

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 400 @ وعملا باليد في الثانية بقسميها لا في قوله اقتسمنا وصار ما بيدي لي مع قول الآخر لا بل هو مشترك فالمصدق المنكر لأن الأصل عدم القسمة وذكر التحليف من زيادتي . كتاب الوكالة .

هي بفتح الواو وكسرهما لغة التفويض والحفظ وشرعا تفويض شخص أمره إلى آخر فيما يقبل النيابة ليفعله في حياته والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى فابعثوا حكما من أهله الآية وخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم بعث السعاة لأخذ الزكاة والحاجة داعية إليها فهي جائزة بل قال القاضي وغيره إنها مندوب إليها لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى أركانها أربعة موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة وشرط في الموكل صحة مباشرته الموكل فيه وهو التصرف المأذون فيه وإلا فلا يصح توكيله لأنه إذا لم يقدر على التصرف بنفسه فبنائيه أولى غالبا هو ونظيره الآتي أولى مما عبر به وخرج به ما استثنى من الطرد